

7915- حكم رمي الجمار في أيام التشريق قبل الزوال - الشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول حججه وحدي مرتين وارمي في اخر يوم قبل الزوال حيث اني اعتبر اليوم العاشر من ايام مني التي قال الله عنها فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه. الرمي في اليوم - [00:00:00](#)

والعاشر يبدأ من منتصف الليل ليلة النهار فلو رمى بعد منتصف الليل او بعد طلوع الشمس او بعد الظهر او بعد العصر او حتى بعد المغرب جاز له الحمد لله. واما في بقية ايام التشريق الحادي عشر والثاني عشر لمن تعجل والثالث عشر لمن تأخر فلا يجوز الرمي ولا يجزي الا بعد - [00:00:10](#)

جواب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يرمي الا بعد الزوال ويقول خذوا عني مناسككم ولان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتiffinون زوال بالشمس ثم يذهبون للرمي فلو كان الرمي جائزا قبل الزوال في ايام التشريق لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لامته لانه بين لهم الرخص - [00:00:30](#)

التي تجوز لهم ولم يأتي فيها انه رخص لهم ان يرموا قبل الزوال. نعم. يقول فعليه على من فعل ذلك عليه ان يتوب الى الله عز وجل وان يذبح فدية عن هذا الرمي لانه وقع في غير وقته فلا يصح. نعم - [00:00:50](#)